قطعا وكذا يجب تجديده ان لم يتجدد ما يقتضي الرجوع
ولم يكن ذاكرا للدليل لا ان كان ذاكرا له اذ لو اخذ بالاول
من غير نظر حيث لم يذكر الدليل كان آخذا بشئ من غير
دليل يدل عليه والدليل الاول لعدم تذكره لا ثقة ببقاء
الظن منه بخلاف ما اذا كان ذاكرا للدليل فلا يجب تجديد
النظر في واحدة من الصورتين اذ لا حاجة اليه وكذا العامي
يستفتي العالم في حادثة ولو كان العالم مقلدا ميتا
بناء على جواز تقليد الميت وافتا المقلد كما سياتي ثم تقع
له تلك الحادثة هل يعيد السؤال لمن افتاه اي حكمه
حكم المجتهد في اعادة النظر فيجب عليه اعادة السؤال
اذ لو اخذ بجواب الاول من غير اعادة لكان آخذا بشئ من
غير دليل وهو في حقه قول المفتي وقوله الاول لا ثقة
ببقائه عليه لاحتمال مخالفته له باطلاعه على ما يخالفه
من دليل ان كان مجتهدا او نص لامامه ان كان مقلدا

مسئلة تقليد المفضول من المجتهدين فيه اقوال
احدها ورجحه ابن الحاجب يجوز لوقوعه في زمن الصحابة
وغيرهم مشتهرا منكرا من غير انكار ثانيها لا يجوز لان اقوال

المجتهدين

المجتهدين في حق المقلد كالادلة في حق المجتهد فكما
يجب الاخذ بالراجح من الادلة يجب الاخذ بالراجح من
الاقوال والراجح منها قول الافضل ويعرفه العامي بالتسامع
وغيره ثالثها المختار يجوز لمعتقد فاضلا غير ارجح او مساويا
له بخلاف من اعتقده مفضولا كما لو اقع جمعا بين الدليلين
المذكورين بهذا التفصيل ومن ثم اي من هنا وهو هذا
التفصيل المختار اي من اجل ذلك نقول لم يجب البحث
عن الارجح من المجتهدين لعدم تعينه بخلاف من منع مطلقا
فان اعتقد اي العامي رجحان واحد منهم تعين لان
يقلده وان كان مرجوحا في الواقع عملا باعتقاده المبني
عليه والراجح عليها فوق الراجح ورعا في الاصح لان لزيادة
العلم تاثيرا في الاجتهاد بخلاف زيادة الورع وقيل بالعكس
لان لزيادة الورع تاثيرا في التثبت في الاجتهاد وغيره
بخلاف زيادة العلم ويحتمل التساوي لان لكل مرجحا
وهذه المسالة مبنية على وجوب البحث عن الارجح المبني
على امتناع تقليد المفضول ويجوز تقليد الميت لبقاء
قوله كما قال الشافعي رضي الله تعالى عنه المذاهب لا تموت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)